



الهيئة السعودية للمحاميين
SAUDI BAR ASSOCIATION

لائحة الانتخابات

الإصدار الأول
٢٠١٧م



@SABAssociation

sba.gov.sa



6	المادة (١١) ضوابط عضوية اللجنة العامة للانتخابات	3	تمهيد
7	المادة (١٢) اختصاصات اللجنة العامة للانتخابات	3	الفصل الأول: تعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة
7	المادة (١٣) انعقاد اللجنة العامة للانتخابات	3	المادة (١) تعيين رئيس المجلس
8	المادة (١٤) مصاريف اللجنة العامة للانتخابات	3	المادة (٢) تعيين ممثلي الجهات الحكومية
8	المادة (١٥) إجراءات عمل اللجنة العامة للانتخابات	3	المادة (٣) تعيين ممثلي الجهات الأكاديمية
9	الفصل الرابع: الترشح والتصويت	4	المادة (٤) تعيين ممثلي الجمعية العمومية
9	المادة (١٦) حق الانتخاب	4	الفصل الثاني: الجمعية العمومية
10	المادة (١٧) حق الترشح	4	المادة (٥) انعقاد الجمعية العمومية
10	المادة (١٨) طلبات الترشح	5	المادة (٦) الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية
11	المادة (١٩) الدعاية الانتخابية	5	المادة (٧) رئاسة اجتماع الجمعية العمومية
11	المادة (٢٠) إجراءات التصويت	5	المادة (٨) إدارة اجتماع الجمعية العمومية
12	الفصل الخامس: الطعون الانتخابية	5	المادة (٩) اختصاصات الجمعية العمومية
12	المادة (٢١) إجراءات الطعن في الانتخابات	6	الفصل الثالث: لجنة الانتخابات
		6	المادة (١٠) تشكيل اللجنة

بناء على ما نصت عليه المادة السابعة من تنظيم الهيئة السعودية للمحاميين القاضية بأن تكون في السنة الأولى من كل دورة جديدة لمجلس الإدارة لجنة عامة للانتخابات من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم من أعضاء الهيئة الأساسيين تختارهم الجمعية العمومية وعضو من الأمانة العامة للهيئة وعضو من وزارة العدل. وتتولى تلك اللجنة تنظيم أعمال الانتخابات التي تتم في إطار الهيئة، والإشراف عليها وإعلان نتائجها، توضح هذه اللائحة الأحكام المنظمة لعمل اللجنة، بخاصة ما يتعلق بحضور أعضائها ورئاستها وبداية عملها وانتهائه.

صلاحية الإصدار

رقم الإصدار

تاريخ النفاذ		تاريخ الإصدار	
٢٠١٧/٥/١م	١٤٣٨/٨/٥هـ	٢٠١٧/٣/٢٨م	١٤٣٨/٦/٢٩هـ

تمهيد

تسعى لائحة الانتخابات إلى تنظيم أعمال الانتخابات التي تجرى في إطار عمل الهيئة، والإشراف عليها وإعلان نتائجها، توضح هذه اللائحة الأحكام المنظمة لعمل اللجنة، وبخاصة ما يتعلق بحضور أعضائها ورئاستها وبداية عملها وانتهائه.

الفصل الأول

تعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة

المادة (1)

تعيين رئيس المجلس

بموجب أحكام تنظيم الهيئة السعودية للمحامين يتولّى معالي وزير العدل رئاسة مجلس إدارة الهيئة.

المادة (2)

تعيين ممثلي الجهات الحكومية

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من تنظيم الهيئة السعودية للمحامين، يرشح الوزير المختص ممثلي الجهات الحكومية المشار إليها، على ألا تقل مرتبتهم عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، ويعيّنون بقرار من وزير العدل.

المادة (3)

تعيين ممثلي الجهات الأكاديمية

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من تنظيم الهيئة السعودية للمحامين، يرشح معالي وزير التعليم اثنين من هيئة التدريس السعوديين في الجامعات، من الكليات ذات العلاقة، ويعيّنان بقرار من وزير العدل.

المادة (4)

تعيين ممثلي الجمعية العمومية

1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس الذين يمثلون المحامين الممارسين من بين المرشّحين.
2. تتكوّن الجمعية العمومية للهيئة السعودية من المحامين المرخّص لهم بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة من الذين سددوا رسم العضوية الأساسية المستحقّ حتى نهاية السنة السابقة على ميعاد انعقاد الجمعية العمومية.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

المادة (5)

انعقاد الجمعية العمومية

1. تنعقد الجمعية العمومية بصفة دورية خلال تسعين يوما من بداية كل سنة مالية للهيئة.
2. لا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع لمدة لا تقلّ عن خمسة عشر يوما، ولا تزيد على ستين يوما من تاريخ الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بأي عدد من الأعضاء.
3. يدعو وزير العدل خلال سنة من تشكيل مجلس الإدارة الأول جميع المحامين المرخّص لهم إلى أول اجتماع للجمعية العمومية، وينعقد الاجتماع برئاسته أو من ينيبه، ويكون الاجتماع صحيحا بمن حضر.
4. يحتسب عدد أعضاء الهيئة الأساسيين وفقاً للبيانات المسجلة في سجل الأمانة العامة للهيئة في بداية كل عام ماليّ.
5. يكون الحضور عبر المشاركة في الاجتماع جسدياً أو عبر الهاتف أو عبر أي وسيلة إلكترونية تتيحها الهيئة للأعضاء الذين سجلوا للحضور فيه.

المادة (6)

الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية

1. يوجّه رئيس مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها، ويحدّد فيها زمان الاجتماع ومكانه وجدول أعماله.
2. تكون الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية بأي وسيلة تراه الهيئة محققة للمراد بما في ذلك الاستعانة بالتقنية الحديثة وأساليب وسائل الإعلام المختلفة.

المادة (7)

رئاسة اجتماع الجمعية العمومية

يرأس رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه اجتماع الجمعية العمومية، وفي حالة غيابه أو عدم إنابته لغيره يرأس الجمعية رئيس اللجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس الإدارة.

المادة (8)

إدارة اجتماع الجمعية العمومية

1. يعلن رئيس الجمعية بدء الاجتماع بعد التّحقّق من توافر النّصاب اللّازم للانعقاد.
2. يعيّن رئيس الجمعية من يتولّى أمانة سرّ الاجتماع.
3. يرشّح رئيس الجمعية اثنين لجمع الأصوات وفرزها، وتصدّق الجمعية على ذلك الترشيح.
4. تختار وزارة العدل ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجمعية.

المادة (9)

اختصاصات الجمعية العمومية

مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة من تنظيم الهيئة السعودية للمحامين التي عدّدت اختصاصات الجمعية العمومية، فإن الجمعية تختصّ بإقرار التصويت على:

1. إقرار لائحة الانتخابات التي توضح أحكام انتخابات أعضاء مجلس الإدارة من المحامين الممارسين، وإجراءات التعيين، والتعامل مع الطعون الانتخابية.

2. تعيين ثلاثة أعضاء لتولّي أعمال اللّجنة العامّة للانتخابات من أعضاء الهيئة الأساسيّن.
3. انتخاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليهم في الفقرة (ز) من المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة السّعوديّة للمحاميين.

الفصل الثالث لجنة الانتخابات

المادّة (10)

تشكيل اللّجنة

1. تشكّل اللّجنة العامّة للانتخابات من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم تعيّنهم الجمعية العموميّة من أعضاء الهيئة الأساسيّن، وعضو يمثل الامانة العامّة للهيئة، وعضو يمثل وزارة العدل.
2. تختار اللّجنة في ما بينها رئيسا لها، وفي حال عدم توصلها إلى اتفاق فيرأسها ممثل الامانة العامّة للهيئة.
3. تعيّن اللّجنة أمين سرّ لأعمالها، وتنسق مع الامانة العامّة في توفير الدّعم الإداري والماليّ اللازمين لأداء أعمالها.

المادّة (11)

ضوابط عضويّة اللّجنة العامّة للانتخابات

1. يتحلّى عضو اللّجنة العامّة للانتخابات بالكفاءة والكفاية لأداء المهامّ المحدّدة في هذه اللائحة.
2. ألا يكون محكوما عليه بحدّ شرعي أو تمّت إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
3. في ما عدا ممثل الامانة العامّة ووزارة العدل يجب أن يكون العضو منتظما في أداء رسوم العضويّة لمدة دورة كاملة.
4. ألا يكون مفصولا من عضويّة الهيئة لأسباب تأديبيّة ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل 3 سنوات.

5. ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي في آخر 6 سنوات.
6. أن يتمتع بالنزاهة وأن يفصح كتابة عن أي تعارض في المصالح أو قرابة تربطه بأي مرشح.
7. أن يستكمل إجراءات ونماذج الأمانة العامة للهيئة
8. لا يحق لأي من أعضاء هذه اللجنة الترشح أو الانتخاب بعد التعيين من قبل الجمعية، حتى بعد استقالته من عضوية اللجنة العامة للانتخابات.

المادة (12)

اختصاصات اللجنة العامة للانتخابات

تختص اللجنة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة، ولها في سبيل ذلك الصلاحيات اللازمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. تنظيم جميع إجراءات العملية الانتخابية منذ بدايتها حتى إعلان أسماء المنتخبين.
2. تنظيم فتح باب الترشيح وتقديم الطلبات، وإعلان أسماء المرشحين.
3. الفصل في التظلمات والطعون المقدمة على إعلان الكشوف.
4. إعلان الأسماء النهائية المرشحة، وإعداد استمارات إبداء الرأي.
5. تنظيم الاقتراع على نحو سري، وإدارة إجراءاته.
6. إعلان الأسماء النهائية للفائزين في الانتخابات.

المادة (13)

انعقاد اللجنة العامة للانتخابات

1. يكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينيبه.
2. تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
3. يبدأ عمل اللجنة بفتح باب الترشح وينتهي بإعلان النتائج النهائية للانتخابات.
4. تعقد اللجنة اجتماعين اثنين على الأقل أو أكثر حسب الحاجة للقيام بمهامها، ومن الممكن حضور الاجتماعات شخصياً أو عن طريق الهاتف أو الاتصال من بعد.

ويتم إرسال دعوات الاجتماع بفترة كافية قبل موعد الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع وأي وثائق أخرى.

5. لا يمكن لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة بالنيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.
6. على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص الحاضرين للاجتماعات اللجنة المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي يحصلون عليها وفحوى نقاشاتهم في الاجتماعات وعدم إفشاء أسرار اللجنة وخاصة أسرار الفحص وتقديم المرشحين التي تم الإلمام بها في أثناء عملهم في اللجنة.
7. تقوم اللجنة بتوثيق جلساتها بمحاضر مكتوبة، وتحفظ لدى الأمانة العامة للهيئة.

المادة (14)

مصاريف اللجنة العامة للانتخابات

1. يحدّد قرار الجمعية العمومية بتعيين أعضاء اللجنة العامة للانتخابات، ما يتقاضونه من مكافأة ومزايا.
2. في حال لم يحدّد قرار الجمعية العمومية مكافأة أعضاء اللجنة العامة للانتخابات، فيرجع في تحديد ذلك إلى ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافأة.
3. تتكفل الأمانة العامة بتحمل تكاليف انعقاد اللجنة العامة للانتخابات، ومصاريف تنقلات أعضائها.

المادة (15)

إجراءات عمل اللجنة العامة للانتخابات

1. تعلن اللجنة عن فتح باب الترشح لشغل عضوية مجلس الإدارة لخمسة أعضاء من المحامين الممارسين، ويوضح الإعلان الأوراق المطلوب تقديمها وموعد إجراءات الانتخابات وذلك قبل ستين يوماً منذ بدء التصويت على الأقل.
2. على اللجنة اختيار المكان المناسب لإجراء عملية الانتخاب وتحديد المدة الكافية للتصويت وموعد البدء في ذلك ونهايته، على أن تراعى في تحديد المدة عدد

النّٰخبين ومكان الانتخاب وغير ذلك من الظروف العمليّة بحيث تتيح للنّٰخبين فرصة الإدلاء بأصواتهم في هدوء واطمئنان ويكون قرار اللّٰجئة في هذا الشّان نهائيًّا.

3. تعدّ اللّٰجئة قائمة بأسماء المرشّحين خلال عشرة أيام على الأكثر من إقفال باب التّرشّيح، وتعلن قائمة المرشّحين من خلال الأمانة العامّة للهيئة، ولمن أغفل اسمه أن يتظلم إلى مجلس إدارة الهيئة، فإذا رفض تظلمه طعن بصفة مستعجلة على القرار أمام المحكمة المختصّة في الميعاد المقرّر.

4. تعلن الأسماء النهائيّة للمرشّحين بعد فحص الاعتراضات والتّظلمات قبل خمسة عشر يوما على الأقلّ من إجراء الانتخابات.

5. يتمّ فرز أصوات النّٰخبين من قبل لجنة الانتخابات ويحتسب المرشّح الفائز بالأغلبية النسبيّة للأصوات، فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشّح يتمّ الاقتراع بين المرشّحين الحاصلين على الأصوات المتساوية.

6. إذا قرر المرشّح الفائز الانسحاب أو تم قبول الطّعن على نتيجة انتخابه، حلّ محلّه المرشّح الحاصل على الأصوات التّالية في الانتخاب.

7. بناء على تقرير لجنة الانتخابات وبعد انتهاء البتّ في الطّعون الانتخابيّة يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بتسمية الأعضاء المنتخبين الفائزين بنتائج الانتخابات.

الفصل الرابع التّرشّح والتّصويت

المادّة (16) حقّ الانتخاب

يكون حقّ الانتخاب مقتصرًا على أصحاب العضويّة الأساسيّة في الهيئة التي يتمتع بها المحامون المرخّص لهم بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، والذين سدّدوا رسوم العضويّة السنويّة المقرّرة.

المادة (17)

حق الترشح

يحق لكل عضو يتمتع بعضوية أساسية سارية، أو يرشح نفسه في انتخابات العضوية، على أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون مقيداً محامياً ممارساً مسجلاً وفقاً لأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.
2. أن يكون عضواً أساسياً في الهيئة السعودية للمحامين.
3. أن يكون منتظماً في سداد رسوم العضوية المقررة لآخر ثلاث سنوات.
4. ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائياً.
5. أن يتمتع بالخبرة والكفاءة اللّازمين لشغل عضوية مجلس الإدارة بحيث يتمتع بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي، والفتنة الإدارية والعملية، والاستقلال، وعدم تعارض المصالح.
6. أن يكون المرشح حسن السلوك مشهوداً له بالنزاهة والمصدقية والاستقامة.
7. ألا يكون قد استكمل دورتين متتاليتين عضواً في مجلس الإدارة.
8. أن يكون مواطناً سعودياً، مقيماً في المملكة.
9. القدرة على تكريس الوقت اللّازم للقيام بالمسؤوليات التي تملئها عليه عضويته في المجلس.

المادة (18)

طلبات الترشح

1. يقدم طلب الترشح إلى لجنة الانتخابات من المحامي شخصياً أو ممّن يحمل وكالة شرعية عنه تكفل له حق تقديم الطلب.
2. يستكمل المرشح إجراءات ونماذج الترشح ويرفق به صورة من رخصة ممارسة المهنة، وتعهداً بالالتزام بواجبات الأعضاء، ودفع الرسوم المقررة للترشح، ويمنح إيصالاً بتسليم طلب الترشح.

3. يتمّ التّرشّح للانتخاب بالنّظام الفردي لكلّ مرشّح ولا يجوز التّرشّح بنظام القوائم، ويعتبر استخدام أي قائمة انتخابية مبطلاً لطلب التّرشّح.
4. يتمّ إقفال باب التّرشّح للانتخابات خلال سبعة أيام عمل من تاريخ فتح باب التّرشّح ولا تقبل أي طلبات ترشيح تقدّم بعد قفل باب التّرشّح.

المادّة (19)

الدّعاية الانتخابية

1. تصدر اللّجنة العامّة للانتخابات القواعد المنظّمة للدّعاية الانتخابية.
2. يتحمّل المرشّح المقابل الماليّ للوحات الإعلانية والدّعائية الخاصّة بحملته الانتخابية، وفق الضوابط التي تحددها لجنة الانتخابات لذلك.
3. يلتزم المرشّح بمواعيد الدّعاية وقواعدها التي تصدرها اللّجنة العامّة للانتخابات، وتقع عليه شخصياً مسؤوليّة الالتزام بذلك.

المادّة (20)

إجراءات التّصويت

1. يكون انتخاب الأعضاء من جميع المحامين المرخّص لهم بالطريق المباشر، ولا تجوز الإنابة في التّصويت، وتكفل اللّجنة تقريب أماكن التّصويت للناخبين.
2. يجوز للّجنة اعتماد التّصويت الإلكترونيّ بالضوابط التي تكفل ضمان صحّة وسلامة التّصويت، وصدوره من المحامي بشخصه، وحقّ المرشّحين في الطّعن عليه، وكفالة الوسائل الفنيّة التي تمكّن من رقابة حقّ المرشّحين مع ضمان سرّيّة التّصويت.
3. يحقّ لكلّ عضو انتخاب عضو واحد من ضمن المرشّحين الواردة أسماؤهم في البطاقة الانتخابية، وفي حالة تضمّن البطاقة الانتخابية لأكثر من مرشّح تعتبر باطلة، وكذلك يعتبر أي كشط أو إضافة أو تعديل في البطاقة الانتخابية مبطلاً لها.

الفصل الخامس الطَّعون الانتخابية

المادة (21)

إجراءات الطَّعن في الانتخابات

1. التظلم من القرارات الصادرة من لجنة الانتخابات بشأن قيد المرشحين أو الناخبين أو الحملات الانتخابية أو النتيجة النهائية للانتخابات خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة، وذلك لكل من رفض طلب قيده في جدول المرشحين أمام لجنة الانتخابات خلال ثلاثة أيام من إبلاغه بذلك، ويجوز لكل ناخب أو مرشح ممن شاركوا في الانتخابات.
2. يفصل مجلس إدارة الهيئة في هذه التظلمات على وجه السرعة، فإذا رفضت التظلمات جاز لمقدميها الطَّعن على قرار مجلس الإدارة أمام المحكمة المختصة.
3. يجوز لكل ذي مصلحة الطَّعن أمام لجنة الانتخابات في فوز أي مرشح خلال عشرة أيام من إعلان نتيجة الانتخابات، ويجب أن يكون الطَّعن على نتائج الانتخابات مسبباً، فإذا قضى ببطلان تشكيل الجمعية العمومية أو بعدم سلامة قراراتها أو قضى ببطلان انتخاب عضو أو أكثر من الأعضاء أجريت انتخابات جديدة بذات الإجراءات السابقة.
4. تكون قرارات لجنة الانتخابات وقرارات مجلس الإدارة بشأن الطَّعون الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية في الرياض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.